

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2/Add.1
6 December 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 12-16 مايو/أيار 2008
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات وخبرات إضافية متعلقة بحالات عدم الامتثال المتكرر في إطار آليات الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

تجميع أعدته لجنة الامتثال

أولاً - مقدمة

- 1- وفقاً للمادة 34 من بروتوكول السلامة الأحيائية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، في اجتماعه الأول، إجراءات وآليات للامتثال حسبما جاءت في المرفق بالمقرر BS 7/1.
- 2- ويقدم القسم سادساً من إجراءات وآليات الامتثال تدابير لتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال. وقد حدد واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تدابير مختلفة يمكن أن تتخذها لجنة الامتثال، المنشأة بموجب المقرر نفسه، بغية تشجيع الامتثال والاستجابة لحالات عدم الامتثال. وعند اتخاذ تلك التدابير، يُطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان قدرة الطرف المعني وعوامل أخرى مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته وتكرار مرات حدوثه (الفقرة 1 من القسم سادساً).
- 3- وقد يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضاً، بناءً على توصية لجنة الامتثال، اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المحددة في الفقرة 2 من القسم سادساً، مع الأخذ في الحسبان، مرة أخرى، قدرة الطرف المعني على الامتثال، وعوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته. وفيما يتعلق بوتيرة عدم الامتثال، تنص الفقرة 2 (د) من القسم سادساً من إجراءات وآليات الامتثال أنه في حالات عدم الامتثال المتكرر، قد تُتخذ التدابير حسبما يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الثالث، وبعد ذلك خلال عملية الاستعراض وفقاً للمادة 35 من البروتوكول.

4- ولهذا الغرض، نظرت لجنة الامتثال في معلومات إضافية عن الخبرات المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكرر في إطار آليات الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى خلال اجتماعها الثالث والرابع وأعدت التجميع الحالي.

5- ومن الخبرات المستعرضة في القسم التالي، يمكن استنتاج هذه الملاحظات:

(أ) تتطلب إجراءات وآليات الامتثال الحالية في كل الحالات تقريباً أن تأخذ الهيئة المعنية في الحسبان عوامل مثل سبب عدم الامتثال المشار إليه ونوعه ودرجته ووتيرته عند التوصية بالتدابير أو تحديدها؛

(ب) وعند وضع التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن عدم امتثال طرف ما لمتطلبات الصك المشار إليه، لا يتطلب الأمر في كثير من الأحيان أخذ بعض العوامل في الحسبان فحسب، بل ترد التدابير أيضاً في كثير من الأحيان مرتبة وفقاً لصرامتها، مما يعني ضمناً أن عدم الامتثال المتكرر سيؤدي إلى تطبيق تدابير أكثر صرامة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن توقع أن تكون اللجنة ملزمة أو أن يكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ملزماً بتطبيق التدابير حسب ترتيب ظهورها في إجراءات الامتثال؛

(ج) ويعتمد عدد من آليات الامتثال تدابير تيسير كاستجابة أولية لحالات عدم الامتثال؛

(د) ويبدو أن توافر التدابير الصارمة ذات آثار اقتصادية أو تجارية وتطبيق تلك التدابير على حالات عدم الامتثال هي مواقف محدودة بدرجة كبيرة على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول مونتريال حيث أن التدابير المباشرة المتعلقة بالتجارة، مثل منع أو تقييد التجارة الدولية في المواد، تعتبر أساسية لغرض الصك. غير أن التدابير الصارمة تمثل أيضاً جزءاً من آليات الامتثال في بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي لا تنظم التجارة في بعض السلع أو المواد بصورة مباشرة؛

(هـ) ونادراً ما نفذت أو طبقت التدابير الصارمة القائمة في معظم نظم الامتثال التي تم استعراضها. وقد يرجع ذلك إلى أن وجود تلك التدابير في حد ذاته يؤدي إلى منع حالات عدم الامتثال. واستناداً إلى مناقشات لجنة الامتثال خلال اجتماعها الثالث، فإن اللجنة تميل إلى الاعتقاد أن إدراج التدابير الصارمة في آليات الامتثال قد يوفر حافزاً قوياً لامتثال الأطراف؛

(و) وقد تكون مصطلحات مثل "عدم الامتثال المستمر" أو "تكرار عدم القدرة على العودة إلى الامتثال" التي تستخدمها بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف متماثلة مع مصطلح "حالات متكررة من عدم الامتثال"، وهو المصطلح المستخدم في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ز) وفي حالات معينة، نُظر في استبدال تحديد التدابير الخاصة التي يمكن تطبيقها استجابة للحالات المتكررة من عدم الامتثال بإصدار تكليف إلى الهيئة الإدارية، بناءً على توصية من آلية الامتثال، بتطبيق تدابير أكثر صرامة شريطة أن تكون التدابير متسقة مع القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

6- إن استعراض آليات الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة الوارد في القسم التالي هو للتوضيح فقط ولا يشمل جميع هذه الآليات. وينبغي الإحاطة علماً أنه تم التفاوض بشأن كل نظام من النظم واعتماده تحت ظروف محددة قد تبرز وجود أو استخدام تدابير الاستجابة المختلفة في حالات مماثلة مثل التدابير الموصوفة في حالات عدم الامتثال المتكرر.

7- ويمكن فهم أن القدرة الطرف المعني وعوامل مثل سبب عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته ووتيرته عند اتخاذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لقرار بشأن تدبير

واحد أو أكثر في حالة عدم الامتثال المنكر يشتمل على (1) مدى ملائمة التدبير (التدابير) لضمان أنه يتماشى مع مدى خطورة مسألة الامتثال؛ و(2) الأثر المحتمل للتدبير (التدابير) على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بغية تجنب الآثار السلبية وتشجيع النتائج الإيجابية. ويمكن تزويد مثل هذا الفهم بأسئلة مثل ما إذا كان: (1) عدم الامتثال متعمداً؛ و(2) ما إذا كان الطرف المعني لم يبذل أي جهود لتحقيق الامتثال. وترى اللجنة أنه لا ينبغي في العادة إتباع التدابير التي تهدف إلى التصدي لحالات عدم الامتثال المنكر في الحالات التي يكون فيها الطرف المعني يعمل ويواصل العمل نحو تحقيق الامتثال.

8- ويشتمل القسم ثانياً من هذه الوثيقة على تجميع للمعلومات المتعلقة بخبرات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى بشأن الحالات المتكررة من عدم الامتثال. ويشتمل القسم ثالثاً على قائمة إرشادية للتدابير التي يمكن اتخاذها في حالات عدم الامتثال المنكر حسبما استنتج من الخبرات التي استعرضت في القسم ثانياً. ولا ينبغي بالضرورة اعتبار القائمة الإرشادية للتدابير كمقترحات للتدابير التي يمكن اعتمادها عملاً بالفقرة 2 (د) من القسم سادساً من المرفق بالمقرر BS 7/1.

9- وأخيراً، يحاط علماً أن الغرض من الملاحظات الواردة أعلاه فضلاً عن القائمة الإرشادية الواردة في القسم ثالثاً هو مواصلة تيسير نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مسألة الحالات المتكررة من عدم الامتثال.

ثانياً - الخبرات المتعلقة بالحالات المتكررة من عدم الامتثال الواردة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

10- تُستمد المعلومات الخاصة بخبرات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالحالات المتكررة من عدم الامتثال من الأحكام الخاصة بالامتثال لتلك الاتفاقات، وآليات الامتثال لديها، وخبراتها، فضلاً عن بعض مشاريع آليات الامتثال قيد الإعداد. ويركز النص بصفة خاصة على جوانب الاتفاقات، والآليات والخبرات التي تخص الحالات المتكررة من عدم الامتثال. وترد جميع آليات عدم الامتثال التي تُستعرض أدناه مرتبة زمنياً حسب تاريخ اعتماد الصك التي وضعت الآليات بموجبه أو حسب تاريخ النظر فيها بموجب الصك.

ألف - الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 (IWC)

11- لا تشمل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 على أحكام تتناول بالتحديد الامتثال أو الحالات المتكررة من عدم الامتثال. وتتطلب المادة 9 من كل حكومة متعاقدة أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع العقوبة في حالة مخالفة الأحكام المذكورة فيما يتعلق بالعمليات المضطع بها من قبل الأشخاص أو السفن في ولايتها. وعموماً، فإن مسؤولية ضمان الامتثال تترك للدول على الرغم من أنه مطلوب من كل حكومة متعاقدة أن ترسل إلى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان معلومات عن كل مخالفة لأحكام الاتفاقية ترتكب من قبل أشخاص أو سفن في ولايتها (المادة 9(4)).

12- وأنشأت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، التي تشرف على المعاهدة، لجنة فرعية معنية بالمخالفات تتنظر في المسائل والوثائق المتعلقة بمخطط المراقبين الدوليين والمخالفات بقدر ما تشتمل على رصد الامتثال للجدول الزمني والعقوبات المفروضة في حالة مخالفة أحكامها.¹ وينص مخطط المراقبين الدوليين على أن تقوم الحكومات باختيار مراقبين لمراقبة المخالفات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان وجدولها الزمني. وعقب اختيار المراقبين، تقوم اللجنة بتعيينهم في كل بعثة من بعثات صيد الحيتان. وانتهى مخطط المراقبين الدوليين عندما اعتمدت اللجنة وفقاً لاختيارياً بشأن تجارة الحيتان في عام 1986. كما تستعرض اللجنة الفرعية المعنية بالمخالفات تقارير المخالفات المقدمة وفقاً للمادة 9(4)، الموصوفة أعلاه.

¹ اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان تقرير الرئيس عن الاجتماع السنوي الثامن والخمسين (يناير/كانون الثاني 2007)، في الصفحة الأولى من المرفق حاء، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالمخالفات.

13- وفي عام 1995، بدأت الأطراف في الاتفاقية التفاوض بشأن مخطط إدارة منقح. ولم يتم الاتفاق بعد على محتويات المخطط ولكن قد يكون الامتثال أحد العناصر الممكنة. وعقد فريق صياغة صغير معني بمخطط الإدارة المنقح اجتماعين في ديسمبر/كانون الأول 2004 وابريل/نيسان 2005 وأعد مشروع نص بشأن الامتثال. ونتجت عن هذه العملية فقرة بعنوان "الرقابة". وتناولت الفقرة إنشاء لجنة استعراض الامتثال "تقوم باستعراض امتثال جميع عمليات صيد الحيتان لأحكام الجدول الزمني والعقوبات المفروضة على المخالفات المرتبطة بذلك والإبلاغ عن الامتثال".² ويشتمل النص على قائمة بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة استعراض الامتثال، بما في ذلك استعراض تقارير المخالفات والتقارير الأخرى؛ واستعراض الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات المتعاقدة استجابة لحالات انتهاك القانون، واستعراض الأنشطة المضطلع بها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الحكومات المتعاقدة استجابة لحالات انتهاك القانون السابقة التي نظرت فيها اللجنة؛ وتقديم توصيات إلى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بشأن الأنشطة التي يمكن تنفيذها لتحسين الامتثال.³ كما تشتمل الفقرة على نص يرد بين أقواس معقوفة يتطلب من لجنة استعراض الامتثال أن تعد قائمة بالمسائل التي تمثل مخالفات خطيرة وأن تحتفظ بهذه القائمة.⁴ ويتطلب حكم أخير في الفقرة أن تقوم لجنة استعراض الامتثال بتقديم تقرير إلى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان عن الانتهاكات ومدى خطورتها وأن يبلغ اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بالإجراءات، أن وجدت، التي ينبغي اتخاذها.⁵ وتشير مذكرة مرفقة بهذا الحكم إلى أن المملكة المتحدة "ستدخل تحفظاً مفاده أن أي نص في مخطط الإدارة المنقح لا يتطلب تفعيل تلقائي للعقوبات يفشل في تحقيق الأهداف التي أعدتها [اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان]، أي، يجب الإذعان للقوانين والتأكد من الإذعان لها".⁶

14- وأنشئ فريق عامل معني بالامتثال خلال الاجتماع السابع والخمسين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المعقود عام 2005 وصدرت إليه تكاليفات للقيام بما يلي: "(1) استكشاف طرق لتعزيز الامتثال عن طريق تحليل مجموعة التدابير القانونية والتقنية والإدارية الممكنة المتاحة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المتسقة مع الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان؛ و(2) استكشاف الآليات الممكنة لرصد عدم امتثال الحكومات المتعاقدة والتصدي لعدم امتثالها بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان والقانون الدولي".⁷ ولم يعمل الفريق العامل بين الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان على الرغم من أن المملكة المتحدة أعدت ورقة تحدد فيها، ضمن أمور أخرى، مقترحات خاصة بشأن تنسيق التدابير الوطنية/الدولية لضمان الامتثال.⁸ وتشتمل المقترحات على: سحب حق الأطراف في التصويت إذا أخفق الطرف في العمل على تصحيح أي انتهاك لأحكام الاتفاقية وقع بالفعل؛ وسحب حق الطرف في المشاركة في أعمال اللجان واللجان الفرعية؛ وإدراج السفن غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم في القائمة السوداء، وسحب إجازات أو تسجيلات الصيد؛ وفرض قيود على التجارة؛ وتخفيض أو وقف حصص الصيد؛ وإصدار قائمة بالأطراف التي هي في حالة عدم امتثال والإخطار العام عن عدم الامتثال؛ وتنظيم بعثات لتقييم الامتثال؛ وفرض عقوبات مالية.

15- وبصفة عامة، أحاط رئيس الفريق العامل علماً، في تقريره عن الفريق العامل المعني بمخطط الإدارة المنقح المقدم إلى الاجتماع الثامن والخمسين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، أنه في حين كان هناك اتفاقاً خلال الاجتماعين السابقين للفريق العامل على مواصلة الأعمال المتعلقة بالامتثال ومدونة قواعد السلوك لصيد الحيتان بموجب تصريح

² تقرير الرئيس عن اجتماع فريق الصياغة الصغير المعني بمخطط الإدارة المنقح، الوثيقة IWC/57/RMS 4 في الصفحة 34. ويرد النص في مشروع الفقرة 31 (أ).

³ شرحه، في مشروع الفقرة 31 (ب).

⁴ شرحه، في مشروع الفقرة 31 (ب)(1).

⁵ شرحه، في مشروع الفقرة 31 (ج).

⁶ شرحه، في الحاشية رقم 44.

⁷ اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، "تقرير الرئيس عن الاجتماع السنوي السابع والخمسين" (مارس/آذار 2006)، في الصفحة 39.

⁸ "خيارات بشأن آليات الامتثال، بما في ذلك الإنفاذ، بموجب مخطط الإدارة المنقح: تقرير مقدم من المملكة المتحدة"، الوثيقة IWC/58/RMS 6 المدرجة كالتنزيل 5 بالمرفق واو من "تقرير الرئيس عن الاجتماع السنوي الثامن والخمسين"، الملاحظة السابقة 1.

خاص، فإن الفريق العامل اتفق على أنه وصل إلى طريق مسدود وأنه ينبغي تأجيل الأعمال الجماعية.⁹ وأشارت المملكة المتحدة، عند الإبلاغ عن أعمالها المتعلقة بالامتنال، بما في ذلك الورقة المذكورة آنفاً، إلى أنها تعتقد أن عدم الامتنال يعتبر عنصراً مكملاً لمكونات مخطط الإدارة المنقح، ولذلك لا يمكن أن تتقدم الأعمال بدون معرفة أفضل بهيكل أي مخطط إدارة منقح في المستقبل.¹⁰ ونظراً لهذا الطريق المسدود، وافق الفريق العامل على عدم قضاء المزيد من الوقت في مناقشة الوثيقة المقدمة من المملكة المتحدة، وعموماً، فقد وافق الفريق العامل على أنه لا يمكن توصية اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بمواصلة العمل بشأن مخطط الإدارة المنقح.¹¹

باء- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام 1973 (CITES)

16- في حين أن كلمة "الامتنال" لا ترد في نص اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (يشار إليها في هذا القسم بعبارة "الاتفاقية") ذاته، إلا أن الأطراف أعدت تدابير لتحقيق الامتنال خلال عدد من السنوات وتواصل تطويرها. ويشتمل نظام الامتنال على نص معاهدة، وقرارات ومقررات ومؤتمر الأطراف، ومقررات وتوصيات الهيئات الفرعية لتلك الاتفاقية والممارسات التاريخية.¹²

17- وتشتمل الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية على المواد 8 و9 و11 و12 و13 و14. وبصفة خاصة، تشتمل المادة 13 بشأن "التدابير الدولية" على إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية للتصدي لعدم الامتنال الممكن. وتعطي المادة "إلى مؤتمر الأطراف السلطة لإصدار أية توصيات يراها ملائمة" فيما يتعلق بالحالات المزعومة للاتجار غير المستدام أو التنفيذ غير الفعال.¹³ ووسع نطاق النص عن طريق قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف وحالات تطبيق محددة. وتشير المادة 14 بشأن "الأثر على التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية" إلى حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة فيما يتعلق بطروف التجارة وأخذ أو حيازة أو نقل عينات الأنواع المدرجة في التذييل الأول والثاني والثالث أو منعها بصورة نهائية. واستخدم هذا الحكم في بعض الأحيان لدعم تنفيذ الأطراف لتوصية من أجل تعليق التجارة.¹⁴

18- وتتوافر لأطراف الاتفاقية مجموعة من الاستجابات المتتالية والتصاعدية حسبما وردت في الوثيقة بشأن "التدابير الممكنة للتصدي لعدم الامتنال" التي أعدت للاجتماع السادس والأربعين للجنة الدائمة.¹⁵ وتشتمل أشد هذه الاستجابات على تعليق الحقوق والامتيازات، بما في ذلك تعليق التجارة الموصي به في عينة أو أكثر من الأنواع الواردة في الاتفاقية أو في جميع هذه الأنواع، وتقييد حق التصويت خلال اجتماع أو أكثر من اجتماعات مؤتمر الأطراف، وعدم تأهيل الطرف لأن يكون عضواً في اللجنة الدائمة، وفقدان حق الطرف وخبرائه في الحصول على وثائق للاجتماعات¹⁶، وفرض عقوبات مالية، أي، "عدم تأهيل الطرف للمشاركة في اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف التي تمولها الاتفاقية، وعدم تأهيل الطرف للحصول على مساعدات مالية أخرى من الاتفاقية".¹⁷ وفي حين أنه قد لا يشار إلى ذلك بوضوح في هذه الوثيقة، فإن الاستجابات الأكثر تشدداً لا تنفذ إلا بعد فشل الجهود الأخرى (مثل

9 الملاحظة السابقة 1 في الصفحة 4 من المرفق واو.

10 شرحه.

11 شرحه، لم يكن تقرير الاجتماع التاسع والخمسين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان متاحاً وقت إعداد هذه الوثيقة.

12 "الامتنال لأحكام الاتفاقية"، الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، 3-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، اتفاقية الاتجار

الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الفقرة 8 من الوثيقة 26 من Cop12.

13 شرحه، الفقرة 13.

14 شرحه، الفقرة 10.

15 "تفسير وتنفيذ الاتفاقية: التدابير الممكنة للتصدي لعدم الامتنال" وثيقة أعدتها أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات

والنباتات المعرضة للانقراض للاجتماع السادس والأربعين للجنة الدائمة، 12-15 مارس/آذار 2002، الفقرة 13 من الوثيقة 11-3 من "اتفاقية

استكهولم 46".

16 شرحه.

17 شرحه.

تقديم المشورة والمساعدة وإصدار التحذيرات غير الرسمية والإعلان العام عن عدم الامتثال ووضع خطة عمل بشأن الامتثال) في إعادة طرف ما إلى حالة الامتثال. ولذلك، يمكن فهم هذه التدابير على أنها استجابات للحالات المتكررة من عدم الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن "الأطراف تنظر في سبب عدم الأداء وطبيعته ودرجته ووتيرته قبل إقرار عدم الامتثال رسمياً" وأن التدابير الأكثر تشدداً، مثل تعليق الحقوق والامتيازات وتعليق التجارة، مجازة إذا كان عدم امتثال الطرف متعمداً ومستمرًا.¹⁸

19- ولم يتغير ما يمثل عدم امتثال لأحكام الاتفاقية في حد ذاته على مدى السنوات، ولكن سعت الأطراف، منذ عام 1985، إلى توسيع نطاق مجموعة الأحداث التي تؤدي إلى فرض جزاءات على التجارة:

"وفي حين أن تنفيذ التشريعات المحلية بصورة غير ملائمة كان سبباً مقبولاً في الأول لعدم الامتثال للمتطلبات الهامة للاتفاقية على أساس حالة بحالة، إلا أنه أصبح، منذ عام 1999، السبب المذكور في معظم الأحيان (استناداً إلى استعراضات منتظمة للقوانين والإدارة الوطنية في فرادى البلدان)، وتلاه منذ عام 2002 حالات عدم الامتثال المستمر لمتطلبات الإبلاغ.¹⁹

20- وبشكل أكثر تحديداً، يشير السيد ساند إلى أربع فئات لعدم الامتثال أوصي فيها بتعليق التجارة: الأطراف ذات مشاكل كبيرة في التنفيذ، وغير الأطراف المدرجة في القائمة السوداء (أو غير الأطراف التي تم توصية الأطراف بعدم التجارة معها)، والأطراف ذات تشريعات وطنية غير ملائمة، والأطراف ذات الإبلاغ غير الملائم.²⁰ وما بين عامي 1985 و2004 تم التوصية بتعليق التجارة مع 37 بلداً في إطار هذه الفئات الأربع. وعادة ما يستعرض كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة التوصيات الخاصة بتعليق التجارة وتسحب هذه التوصيات فور التوصل إلى حل لمسألة الامتثال أو تحقيق قدر كاف من التقدم.

21- وأنشئ فريق عامل معني بالامتثال خلال الاجتماع الخمسين للجنة الدائمة المعقود في مارس/آذار 2004.²¹ وأعد الفريق العامل "توجيه بشأن إجراءات الامتثال لأحكام الاتفاقية" أحيط مؤتمر الأطراف به علماً خلال اجتماعه الرابع عشر المعقود في يونيو/حزيران 2007 وأرفق بالمقرر 3-14 Conf. ويهدف "التوجيه" إلى أن يكون وصفاً للإجراءات الحالية وألا يكون إرشادياً (أي، لا يستهدف وضع نظام امتثال جديد) وهو غير ملزم قانوناً. وتشتمل الأحكام الواردة في الخطوط التوجيهية على هدف ونطاق، ومبادئ عامة، ووصف لهيئات الاتفاقية المختلفة ومهامها المتعلقة بالامتثال، ووصف لتناول مسائل الامتثال المحددة، وقسم عن الإبلاغ والاستعراضات.

22- ويتكون القسم المتعلق بتناول مسائل الامتثال المحددة من ثلاثة أقسام فرعية تتعلق بتحديد مسائل الامتثال المحتملة، والنظر في مسائل الامتثال، وتدبير تحقيق الامتثال. وبعد تحديد مسائل الامتثال المحتملة، "إذا" أخفق الطرف في اتخاذ أعمال علاجية كافية خلال مدة معقولة من الزمن، تسترعي الأمانة انتباه اللجنة الدائمة المتصلة مباشرة بالطرف بمسألة الامتثال.²² وقد تجمع اللجنة الدائمة معلومات إضافية بشأن مسألة امتثال، وفي حالة عدم الوصول إلى حل لمسألة امتثال، قد تقرر اللجنة الدائمة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في قائمة التدابير. وتشتمل القائمة على تقديم المشورة والمعلومات وتيسير ملائم للمساعدة والأنشطة الأخرى لبناء القدرات؛ وطلب إبلاغ خاص من الطرف المعني؛ وإصدار تحذير كتابي؛ وطلب استجابة وتقديم المساعدة؛ والتوصية بأعمال محددة لبناء القدرات؛ وتقديم مساعدة داخل البلد وتقديم مساعدة تقنية وإرسال بعثات تحقق، بناء على دعوة من الطرف المعني؛ وإرسال إخطار عام بمسألة

¹⁸ "الامتثال لأحكام الاتفاقية"، الملاحظة السابقة 12 في الفقرتين 36 و42.

¹⁹ Peter H. Sand, "Sanctions in Case of Non-Compliance and State Responsibility: *pacta sunt servanda* – Or Else?" in Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll & Rüdiger Wolfrum, eds., *Ensuring Compliance with Multilateral Environmental Agreements* (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006) 259 at 265. شرحه، في 261-262.

²⁰ "الاجتماع الخمسون للجنة الدائمة: تقرير موجز"، 15-19 مارس/آذار 2004، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات

والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الفقرة 27 من الوثيقة "اتفاقية استكهولم 50" تقرير موجز.

²¹ "التوجيه لإجراءات الامتثال لأحكام الاتفاقية"، وهو المرفق بالمقرر 3-14، في الفقرة 21.

الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأن مسائل الامتثال نقلت إلى علم الطرف وأنه، حتى ذلك الوقت، لم تتم استجابة مرضية أو عمل مرض؛ وإصدار تحذير؛ وطلب أن يقدم الطرف المعني خطة عمل بشأن الامتثال إلى اللجنة الدائمة.²³

23- ويشتمل القسم الفرعي المتعلق بتدابير تحقيق الامتثال أيضاً على وصف للظروف التي قد تقرر اللجنة الدائمة في ظلها أن توصي بتعليق الأعمال التجارية أو جميع صور التجارة في عينات نوع واحد أو أكثر من الأنواع المدرجة في الاتفاقية:

"يمكن إصدار هذه التوصيات في حالة عدم الوصول إلى حل لمسألة عدم امتثال طرف واستمراره في عدم الامتثال ولم يظهر الطرف أية نية لتحقيق الامتثال، أو إذا كانت دولة ليست طرفاً لا تصدر الوثائق المشار إليها في المادة 10 من الاتفاقية. وتستند مثل هذه التوصية بالتحديد وبصراحة إلى الاتفاقية وإلى أي من القرارات والمقررات المنطبقة لمؤتمر الأطراف.²⁴

24- وتشير الفقرة 31 إلى أن قائمة التدابير ليست بالضرورة قائمة شاملة للتدابير التي طبقت حتى هذا اليوم. كما أن هناك قائمة بالعوامل التي ينبغي أن تأخذها اللجنة الدائمة في الحسبان عن اتخاذ القرارات بشأن تدابير تحقيق الامتثال (قدرة الطرف المعني؛ وسبب مسائل عدم الامتثال ونوعها ودرجتها ووتيرتها، ومدى ملائمة التدابير لضمان أن تكون موازية لخطورة مسألة الامتثال؛ والأثر المحتمل على الحفظ والاستخدام المستدام بغية تجنب الآثار السلبية).

25- ويتناول القسم الفرعي الأخير رصد وتنفيذ تدابير تحقيق الامتثال. وعلى اللجنة الدائمة أن ترصد، بمساعدة الأمانة، الأعمال التي يقوم بها الطرف المعني لتنفيذ التدابير المتخذة. وقد تطلب اللجنة الدائمة إلى الطرف المعني تقديم تقارير مرحلية وقد تنظم بعثة تقييم تقني وتحقق داخل البلد، بناء على دعوة من الطرف المعني. كما أن اللجنة الدائمة قد تقرر، في ضوء التقدم المحرز، ما إذا كانت ستعدل التدابير التي اتخذتها أو ستتخذ تدابير أخرى.²⁵

26- ووفقاً للفقرة 34، وحسبما هو موصوف أعلاه، عادة ما تستعرض التوصيات الحالية الخاصة بتعليق التجارة خلال كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة وتقوم الأمانة برصدها. وتُسحب التوصية بتعليق التجارة فور التوصل إلى حل لمسألة الامتثال أو تحقيق قدر كاف من التقدم. وتخطر الأمانة الطرف بسحب التعليق بأسرع ما يمكن.

27- وأخيراً، فإن الخطوط التوجيهية العامة المتعلقة برصد وتنفيذ تدابير تحقيق الامتثال يضاف إليها في بعض الأحيان أحكام أكثر دقة فيما يتعلق بالفئات المحددة لمسائل الامتثال.²⁶

جيم- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976/اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لعام 1992 ("اتفاقية برشلونة")

28- اعتمد مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط، في مدينة برشلونة في فبراير/شباط 1976، اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في فبراير/شباط 1978، وتتكون الأطراف في الاتفاقية من 21 بلداً زائداً الاتحاد الأوروبي وهم الشركاء في خطة العمل المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط. وتشتمل الاتفاقية على المادة 21 بشأن "رقابة الامتثال، توافق فيها الأطراف على التعاون في إعداد إجراءات تمكنها من رقابة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات."

23 شرحه، في الفقرة 29.
24 شرحه، في الفقرة 30.
25 شرحه، في الفقرة 33.
26 شرحه، في الفقرة 35.

29- ونقحت الاتفاقية في برشلونة في يونيو/حزيران 1995 وأعيد تسميتها إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ودخل النص المعدل حيز التنفيذ يوم 9 يولييه/تموز 2004. وتتناول المادة 27 من الاتفاقية المنقحة "رقابة الامتثال". وتتطلب من اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تقيم الامتثال لأحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، فضلاً عن التدابير والتوصيات، استناداً إلى التقارير الدورية المطلوبة بموجب المادة 26 والتقارير الأخرى التي تقدمها الأطراف. وعلى اجتماع الأطراف أن يوصي، عند الاقتضاء، بالخطوات اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل وأن يشجع تنفيذ المقررات والتوصيات.

30- ولهذا الغرض، أوصى الاجتماع العادي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بإنشاء فريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين لوضع منهاج لغرض تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها. ويعد الفريق العامل آلية امتثال يمكن أن يعتمدها الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة الذي سيعقد في يناير/كانون الثاني 2008. وقد عقد الفريق العامل أربع اجتماعات حتى اليوم على الرغم من أن المناقشة الواردة أدناه تستند إلى مشروع نص آلية امتثال حسبما جاء بعد الاجتماع الثالث للفريق العامل.²⁷

31- وأنشئت لجنة امتثال بناء على مشروع نص آلية الامتثال، يكون دورها أن تنظر في، ضمن أمور أخرى، "بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، مسائل الامتثال العامة، مثل مشاكل عدم الامتثال المتكرر، بما في ذلك، فيما يتعلق بالإبلاغ، أن تأخذ في الحسبان التقارير المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقرير آخر يقدمه الأطراف".²⁸

32- وترد التدابير التي قد تتخذها اللجنة لتشجيع الامتثال والتصدي لعدم الامتثال في الفقرة 34 من مشروع النص. وعند اتخاذ تلك التدابير، يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان قدرة الطرف المعني على الامتثال، وخاصة البلدان النامية، فضلاً عن عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته. وتشتمل التدابير على تقديم المشورة أو تيسير المساعدة؛ وطلب أن يقوم الطرف المعني بوضع خطة عمل للامتثال أو مساعدته في ذلك؛ ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية؛ وإصدار توصيات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة عن حالات عدم الامتثال إذا وجدت للجنة أن الحالات ينبغي أن يتناولها الاجتماع. وتقدم الفقرة 35، بدورها، قائمة التدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة. وينبغي أن يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في الحسبان قدرة الطرف المعني على الامتثال، وخاصة البلدان النامية، فضلاً عن العوامل المذكورة أعلاه. وتشتمل قائمة التدابير الممكنة على تقديم المشورة وتيسير المساعدة؛ وإصدار التوصيات؛ وطلب التقارير المرحلية؛ وإصدار إعلانات عدم الامتثال؛ وإصدار التحذيرات؛ ونشر حالات عدم الامتثال.

33- ويتناول الجزء السادس من مشروع النص "استعراض الإجراءات والآليات" ويتطلب أن يقوم اجتماع الأطراف المتعاقدة باستعراض فعالية إجراءات وآليات الامتثال، وأن يتصدى للحالات المتكررة من عدم الامتثال، وأن يتخذ الإجراءات الملائم.

دال- اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 (LRTAP)

34- وضعت اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام 1979 ولكن لم تنشئ الهيئة التنفيذية (اجتماع ممثلي الأطراف في الاتفاقية) لجنة تنفيذ إلا في عام 1997. وتشتمل وظائف اللجنة على:

(أ) استعراض امتثال الأطراف لمتطلبات الإبلاغ الخاصة بمختلف البروتوكولات في إطار الاتفاقية؛

²⁷ انظر "تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالتنفيذ والامتثال بموجب اتفاقية برشلونة" (29 ديسمبر/كانون الأول 2006)، الوثيقة UNEP(DEPI)/MED WG.300/4. ولم يكن تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل متاحاً عند إعداد هذه الوثيقة.
²⁸ شرحه، في الفقرة 21(ب) من المرفق الثالث.

(ب) والنظر في التقارير المقدمة إليها من طرف واحد أو أكثر في البروتوكول (بشأن امتثال الطرف نفسه أو امتثال طرف آخر) والنظر في حالات عدم الامتثال التي يمكن أن ترسلها إليها الأمانة؛
(ج) وإعداد تقارير بشأن الامتثال للالتزامات بروتوكول ما.²⁹

35- ولا تشير المناقشات التي أنشئت للجنة بموجبها إلى التدابير التي يجب اتخاذها في الحالات المتكررة من عدم الامتثال. وقد واجهت اللجنة بالفعل حالات متكررة من عدم الامتثال (في إطار جميع وظائفها الثلاث). وعلى سبيل المثال، نظرت اللجنة في تقرير قدمته النرويج يتعلق بالتزام البلد بتخفيض الانبعاثات بموجب بروتوكول عام 1991 المتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود. وفي عام 2005، لاحظت اللجنة أنه بموجب الجدول الزمني للنرويج الخاص بتحقيق أهدافها الوطنية المتعلقة بالانبعاثات، فإن البلد كان في حالة عدم امتثال لمدة 6 سنوات، ولمدة 7 سنوات في حالة منطقة إدارة الأوزون في الطبقة السفلى من الغلاف الجوي لديها. وأوصت اللجنة أن تعتمد الهيئة التنفيذية مقررًا يشير، ضمن أمور أخرى، إلى قلقها بشأن استمرار إخفاق النرويج في استيفاء التزاماتها وتعرب فيه عن خيبة أملها بشأن عدم قدرة النرويج على تقليل مدة السنوات السبع التي توقعت أن تظل فيها في حالة عدم امتثال.³⁰ واعتمدت الهيئة التنفيذية كما هو محدد المقرر الموصى به في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2005.³¹

36- ولوحظ أن "اللجنة والهيئة التنفيذية استخدمتا عبارات لغوية مختلفة في تقريريهما. ومثلاً استخدمت عبارات "تعرب عن خيبة الأمل"، و"تلاحظ مع القلق"، و"ظلت قلقة"، و"تحت" أو "تحت بشدة" من أجل زيادة الضغط تدريجياً على الأطراف المخالفة.³² وبخلاف استخدام العبارات اللغوية لزيادة الضغط على الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال متواصل، يطلب إلى كل طرف مخالف أن يقدم تقريراً بحلول تاريخ محدد عن الخطوات التي اتخذها لتحقيق الامتثال، وأن يضع جدولاً زمنياً يحدد فيه السنة التي يتوقع أن يكون فيها في حالة امتثال، وأن يذكر التدابير المحددة المتخذة أو المعتمت اتخاذها لاستيفاء التزاماته بتخفيض الانبعاثات بموجب البروتوكول، وأن يحدد الآثار المتوقعة لكل تدبير من هذه التدابير حتى سنة تحقيق الامتثال. والغرض من مثل هذه المتطلبات هو الضغط على الأطراف المعنية للوصول إلى الامتثال الكامل بأسرع ما يمكن. وركزت اللجنة بشدة على إعداد الجداول الزمنية وتقديم مقترحات عملية لتعجيل تخفيض الانبعاثات. واستعرضت كل عام الخطوات التي اتخذتها الأطراف التي وجهت إليها مقررات الهيئة التنفيذية، وأصدرت، عند الاقتضاء، توصيات إلى الهيئة التنفيذية لاتخاذ مقررات متابعة حتى يحقق الطرف المعني الامتثال.³³

37- ونظرت لجنة التنفيذ في اثني عشرة حالة منذ إنشائها وأغلقت أربعة من هذه الإجراءات.

هاء - بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون ("بروتوكول مونتريال")

38- تطلبت المادة 8 من بروتوكول مونتريال أن تقوم الأطراف، خلال اجتماعها الأول، "بوضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ولمعالجة حالة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها." ووضعت الأطراف إجراء عدم الامتثال (NCP) واعتمد مؤقتاً عام 1990. واعتمدت نسخة نهائية منه في عام 1992 و عدلت في عام 1998. وتشرف لجنة الامتثال على إجراء عدم الامتثال.

²⁹ انظر المقرر 2/1997، حسبما تم تعديله.

³⁰ اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى، "التقرير الثامن للجنة المعنية بالتنفيذ"،

الفقرتين 9 و 11 من الوثيقة EB.AIR/2005/3 (13 سبتمبر/أيلول 2005).

³¹ المقرر 2005/2.

³²

Tuomas Kuokkanen, "Practice of the Implementation Committee under the Convention on Long-range Transboundary Air Pollution" in Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll & Rüdiger Wolfrum, eds., *Ensuring Compliance with Multilateral Environmental Agreements* (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006)

39 at 45-46.

³³ شرحه، في 46.

39- واشتملت مقترحات تعديل إجراء عدم الامتثال المقدمة كجزء من استعراض اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال على مقترح يُمكن اجتماع الأطراف من إعلان أن الطرف "ليس طرفاً" في حالات عدم الامتثال المستمر. ورُفض هذا الاقتراح في النهاية، وحسبما هو الحال الآن، فإن إجراء عدم الامتثال يشتمل على نظام للحصول على التقارير المتعلقة بعدم الامتثال والنظر فيها، ويسمح للأطراف في البروتوكول "أن تقرر وتضع الخطوات لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام البروتوكول، بما في ذلك تدابير لمساعدة الأطراف على الامتثال لأحكام البروتوكول ومواصلة تحقيق أهداف البروتوكول".³⁴ كما اعتمد الاجتماع الرابع للأطراف المعقود عام 1992 "القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال لأحكام البروتوكول".³⁵ والتدابير التي يمكن اتخاذها هي:

(أ) تقديم المساعدة الملائمة، بما في ذلك، المساعدة في جمع البيانات والإبلاغ عنها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب؛

(ب) إصدار التحذيرات؛

(ج) تعليق، وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي المتعلقة بتعليق عمل معاهدة ما، الحقوق والامتيازات الممنوحة بموجب البروتوكول سواء كان ذلك رهناً بقيود زمنية أم لا، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالترشيد الصناعي، والإنتاج، والاستهلاك، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والآليات المالية والترتيبات المؤسسية.

40- ويبين تجميع المقررات المتعلقة بعدم امتثال الأطراف فرادى لأحكام بروتوكول مونتريال (حسبما يرد في النسخة السادسة من دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون) وجود حالات عدم امتثال متكرر لأحكام بروتوكول مونتريال، مثل بليز والكاميرون وإثيوبيا. وعادة ما تشير مقررات عدم الامتثال إلى طريقة عدم امتثال الطرف لأحكام البروتوكول، وتنص على أنه "ينبغي مواصلة معاملة الطرف بنفس طريقة الطرف الممتثل بقدر ما يعمل هذا الطرف نحو تحقيق الامتثال وبناء على درجة امتثاله لتدابير الرقابة في البروتوكول".³⁶ وتوجه هذه المقررات تحذيراً إلى الطرف الذي هو في حالة عدم امتثال مفاده أنه "وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، فإنه في حالة إخفاق الطرف في البقاء في حالة امتثال، ستنظر الأطراف في تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشتمل تلك التدابير على إمكانية تنفيذ الأنشطة المتاحة في إطار المادة 4، مثل ضمان أن يتم وقف التعامل في (...) المادة موضع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المُصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال".³⁷

41- ويتناول تحليل الخبرات المتعلقة بإجراء عدم الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال مسألة الامتثال حسب ثلاث فئات من البلدان: بلدان المادة 5 (أي، البلدان النامية)؛ والأطراف التي هي بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)؛ والأطراف الصناعية. ويشير التحليل إلى أنه حتى الاجتماع السادس عشر للأطراف، المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، في حين وجد أن عدداً من بلدان المادة 5 في حالة عدم امتثال، فإنه لم يحرم أي طرف من المساعدة ولم تتخذ أية خطوات لتعليق الحقوق والامتيازات حسبما هو منصوص عليه في البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير.³⁸

42- وفيما يتعلق بامتثال البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أصدر الاتحاد الروسي وبعض الأطراف من شرق أوروبا بياناً خلال الاجتماع السادس للأطراف المعقود عام 1994 عن عدم تمكنها من الامتثال لتدابير الرقابة

³⁴ "إجراء عدم الامتثال (1998)". الفقرة 9 من المرفق الثاني من تقرير الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.10/9، 3 ديسمبر/كانون الأول 1998).

³⁵ انظر المقرر 5/4 والمرفق الخامس من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.4/15، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

³⁶ يرتكز هذا المثل على الفقرة 5 من المقرر 27/17 بشأن عدم امتثال بنغلاديش لأحكام البروتوكول.

³⁷ شرحه.

³⁸ K. Madhava Sarma, "Compliance with the Multilateral Environmental Agreements to Protect the Ozone Layer" in Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll & Rüdiger Wolfrum, eds., *Ensuring Compliance with Multilateral Environmental Agreements* (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006) 25 at 35.

المفروضة على بعض المواد المستنفدة للأوزون في الوقت المحدد نتيجة ظروفها المحلية. وبما أن هذه الحالة استمرت، فإن تلك البلدان كانت بالفعل في حالة عدم امتثال متكرر لأحكام البروتوكول. واعتمدت الأطراف، خلال اجتماعها السابع المعقود عام 1995، مقررًا يوصي بتقديم مساعدة دولية للأطراف المعنية. كما "سمحت" أيضاً للاتحاد الروسي أن يصدر إلى الأطراف من الاتحاد الروسي السابق التي هي من غير بلدان المادة 5 والمعتمدة تقليدياً على الاتحاد الروسي جميع ما تحتاج إليه من المواد المستنفدة للأوزون. وعلق هذا الأمر ضمناً حق الاتحاد الروسي في التصدير إلى الأطراف الأخرى من غير بلدان المادة 5 وأيضاً إلى أطراف المادة 5 من أجل استيفاء احتياجاتها المحلية حسبما هو منصوص عليه في المواد 2 ألف-2 واو و2 حاء.³⁹

43- وعموماً، أشار التحليل إلى أن 14 بلداً من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كانت في حالة عدم امتثال خلال الفترة التي سبقت الاجتماع السادس عشر للأطراف، المعقود عام 2004. ووفقاً للأمين التنفيذي السابق لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها، فإنه في حالة كل طرف، "واصلت اللجنة التنفيذية الحصول على البيانات، وتحديد عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل، والحصول على خطط العمل ونقاط مرجعية للعودة إلى حالة الامتثال، ورصد أداء كل طرف سنوياً بالعلاقة إلى النقاط المرجعية. وأوصت الأطراف بأن يقدم مرفق البيئة العالمية المساعدة في كل حالة. وطالبت بالحصول على تفسيرات في حالة عدم تحقيق الأهداف وفقاً للنقاط المرجعية."⁴⁰

44- وبحلول الاجتماع السادس عشر للأطراف، المعقود عام 2004، عادت جميع الأطراف الأربعة عشر إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة فيما عدا طرفين. وأعيد تصنيف طرف واحد، وهو أرمينيا، كأحد أطراف المادة 5، وبالتالي لم يكن ملزماً بنفس الإطار الزمني المتعلق بتدابير الرقابة. وكان الطرف الثاني، وهو أذربيجان، في حالة عدم امتثال.⁴¹

45- وكانت أذربيجان مرة أخرى في حالة عدم امتثال خلال الاجتماع السابع عشر للأطراف، المعقود في ديسمبر/كانون الأول 2005. وقررت الأطراف، ضمن أمور أخرى:

"[في] ضوء عدم قدرة أذربيجان المتكررة على العودة إلى حالة الامتثال لأحكام البروتوكول وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف وتحفظات الطرف بشأن قدرته على إنفاذ الحظر المفروض عليه مؤخراً بشأن استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (المواد الكلوروفلوروكربونية)، أن تطلب من الأطراف المُصدّرة مساعدة أذربيجان على تنفيذ التزامها عن طريق وقف صادرات تلك المواد الخاضعة للرقابة إلى هذا الطرف، وأن تواصل تحذير أذربيجان وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير أنه في حالة عدم تحقيق الطرف للإزالة النهائية للمواد الخاضعة للرقابة (المواد الكلوروفلوروكربونية) الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2006، سينظر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في تنفيذ البند جيم من التدابير الإرشادية، والذي قد يشتمل على الإجراءات المتاحة في إطار المادة 4 لوقف توفير المواد الخاضعة للرقابة (المواد الكلوروفلوروكربونية) الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف إلى أذربيجان."⁴²

46- وكانت هذه هي المرة الأولى التي فرض فيها حظر على التجارة ضد طرف في بروتوكول مونتريال. وخلال اجتماعها الثامن والثلاثين، المعقود في يونيو/حزيران 2007، اعتمدت لجنة تنفيذ البروتوكول التوصية 2/38 التي هنأت فيها أذربيجان على عودتها في عام 2006 إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف.⁴³ ولا يوجد ما يشير عما إذا كان قد رُفِع الحظر المفروض على التجارة

39 شرحه، في 35-36.

40 شرحه، في 36.

41 شرحه، في 36.

42 انظر الفقرة 5 من المقرر 26/17.

43 انظر تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال بشأن أعمال اجتماعها الثامن والثلاثين

(22 يونيو/حزيران 2007) (الفقرة 41 من UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/5 (نسخة أولية)).

والمندوبين عليه في المقرر 26/17. وعقد الاجتماع الثامن عشر للأطراف في أكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وعقد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في سبتمبر/أيلول 2007. ولم تتخذ أي مقررات إضافية بشأن أذربيجان ولم يُعتمد أي حظر تجاري على أي طرف آخر.

واو - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989 ("اتفاقية بازل")

47- لا يشتمل نص اتفاقية بازل على آلية امتثال ولا يتطلب بالتحديد إنشاء مثل هذه الآلية. وعلى الرغم من ذلك، أنشئت "آلية تشجيع التنفيذ والامتثال" بموجب المقرر 12/6 لمؤتمر الأطراف المعقود عام 2002. وهذه الآلية هي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 15(5)(هـ) من الاتفاقية وتشرف عليها لجنة ما.

48- ووُضِع إجراء تيسير وفقاً للفقرة 19 من اختصاصات الآلية. وتشير الفقرة 20 إلى أنه بعد الاضطلاع بإجراء التيسير، "مع الأخذ في الحسبان سبب صعوبات الامتثال ونوعها ودرجتها ووتيرتها، فضلاً عن قدرة الطرف المعني بالامتثال"، إذا رأت اللجنة ضرورة وضع تدابير إضافية للتصدي للصعوبات التي يواجهها الطرف للامتثال، قد توصي مؤتمر الأطراف في أن ينظر فيما يلي:

(أ) مواصلة الدعم المقدم إلى الطرف المعني بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، تحديد الأولويات للمساعدة التقنية وبناء القدرات والحصول على موارد مالية؛

(ب) أو إصدار بيان تحذيري وتقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف.

ويجب أن تكون هذه الأعمال متسقة مع المادة 15 من الاتفاقية.

49- ولم يستخدم بعد إجراء التيسير ولم تتخذ تدابير إضافية.

زاي - اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام 1991 ("اتفاقية إسبو")

50- لا تتطلب اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي إنشاء آلية امتثال، ولكن تتطلب مادتها 11(2) أن تقوم الأطراف باستعراض متواصل لتنفيذ الاتفاقية وتتطلب أيضاً القيام بعدد من الأنشطة مع وضع هذا الغرض في الاعتبار. وفي ضوء ذلك، اعتمدت الأطراف خلال اجتماعها الثاني المقرر 4/2 بشأن "استعراض الامتثال"، اتفقت فيه على إنشاء لجنة تنفيذ بموجب الاتفاقية. وتم تعديل هيكل ووظائف لجنة التنفيذ في وقت لاحق بموجب المقرر 2/3 المعتمد خلال الاجتماع الثالث للأطراف. ولا يوجد إشارة في الهيكل المعدل أو الوظائف المعدلة للجنة التنفيذ إلى تدابير تتعلق بالحالات المتكررة من عدم الامتثال.

51- وفي عام 2005، حصلت لجنة التنفيذ على تقرير من رومانيا تعرب فيه عن قلقها بشأن امتثال أوكرانيا بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالطريق الملاحي في البحر الأسود-نهر الدانوب الواقع على حدود البلدين. وفي أغسطس/آب 2004، طلبت رومانيا إنشاء لجنة تحقيق بموجب الاتفاقية بالعلاقة إلى المشروع نفسه. ولاحظت لجنة التنفيذ، خلال اجتماعها السادس، المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أنه في إطار تعديلات هيكل ووظائف لجنة التنفيذ، فإن أية مسألة تنظر فيها لجنة تحقيق لا يمكن أن تكون أيضاً موضع بحث من قبل لجنة التنفيذ. ولذلك لم تكن لجنة التنفيذ في وضع يسمح لها بالنظر في هذه المسألة.

52- وقدمت لجنة التحقيق تقريرها النهائي في يولييه/تموز 2006. وأشارت نتائج التقرير إلى أن أعمال البناء التي رخصت بها أوكرانيا على الطريق الملاحي قد يكون لها بعض الآثار العكسية الهامة على الحركة عبر الحدودية. وأوصت لجنة التحقيق بتنظيم برنامج بحث ثنائي في إطار التعاون الثنائي بموجب اتفاقية إسبو. ووفقاً لاستعراض لإجراء التحقيق الذي أعد للاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بتقييم الأثر البيئي التابع للاتفاقية، كان من رأي لجنة

التحقيق أن تقوم أوكرانيا بإرسال إخطار عن مشروع القناة إلى رومانيا، وإجراء مشاورات بين الطرفين، وإتاحة الفرصة لرومانيا للتعليق على المشروع، وضمان المشاركة العامة في البلدين. كما ينبغي إرسال القرار النهائي بشأن المشروع إلى رومانيا.⁴⁴

53- ويشير استعراض إجراء التحقيق أن أوكرانيا لم ترسل بعد إخطاراً. وفي يناير/كانون الثاني من هذا العام، قدمت رومانيا تقريراً آخر إلى لجنة التنفيذ التابعة لاتفاقية إسبو تعرب فيه عن قلقها بشأن امتثال أوكرانيا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، في ضوء مشاريع البناء على الطريق الملاحي وفي ضوء رأي لجنة التحقيق. وفي اجتماعها الحادي عشر، وافقت لجنة التنفيذ على أن يحل التقرير المقدم من رومانيا في يناير/كانون الثاني 2007 محل تقرير البلد المقدم في مايو/أيار 2004، وأن يعتبر تقرير 2004 مغلقاً.⁴⁵ كما قررت اللجنة أن تنظر في تقرير رومانيا خلال اجتماعها الثاني عشر المعقود في يونيو/حزيران 2007. ويشتمل جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذ، المعقود في أكتوبر/تشرين الأول-نوفمبر/تشرين الثاني 2007، على بند بشأن تقرير رومانيا وبشأن إعداد مشروع نتائج وتوصيات في هذا الصدد.

54- وأخيراً، ينبغي الإحاطة علماً أن الأطراف في اتفاقية إسبو اعتمدت، خلال اجتماعها الثالث المعقود في يونيو/حزيران 2004، التعديل الثاني للاتفاقية (المقرر 7/3). وسيشتمل التعديل الثاني، ضمن أمور أخرى، على مادة جديدة وهي المادة 14 مكرر بشأن "استعراض الامتثال". وتتطلب الفقرة 1 من المادة الجديدة أن تقوم الأطراف باستعراض الامتثال لأحكام الاتفاقية "على أساس إجراء الامتثال، كإجراء غير عدائي وموجهاً نحو المساعدة ومعتمداً من قبل اجتماع الأطراف". وسيدخل التعديل الثاني حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التي صدقت عليه أو وافقت عليه أو اعتمدهت في اليوم التاسع عشر الذي يلي حصول الوديع (الأمين العام للأمم المتحدة) على إخطار التصديق أو الموافقة أو القبول من ما لا يقل عن ثلاثة أرباع من الأطراف (المادة 14(4)). وحتى اليوم، صدقت أو وافقت سبعة بلدان من بين 31 بلداً مطلوب منها القيام بذلك من أجل أن يدخل التعديل الثاني حيز التنفيذ.

حاء- اتفاق أمريكا الشمالية المتعلق بالتعاون البيئي لعام 1993 (NAAEC)

55- إن اتفاق أمريكا الشمالية المتعلق بالتعاون البيئي أحد الاتفاقيين الجانبيين لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) الذي وقعت عليه كندا والولايات المتحدة والمكسيك عام 1994. وأحد أغراض اتفاق أمريكا الشمالية المتعلق بالتعاون البيئي هو تعزيز الامتثال للقوانين واللوائح البيئية وإنفاذها، وإحدى الطرق التي يحاول من خلالها الاتفاق تحقيق هذا الهدف هي إجراء مشاورات بين الأطراف. وتعمل آلية التشاور عند قيام طرف ما بطلب إجراء مشاورات "مع أي طرف آخر فيما يتعلق بما إذا كان هناك نمطاً مستمراً في إخفاق الطرف الآخر في إنفاذ القوانين البيئية لديه بفعالية" (المادة 22(1)). وإن لم يتيسر الوصول إلى حل للمسألة من خلال المشاورات، يمكن عقد دورة خاصة للمجلس (وهو جزء من اللجنة المعنية بالتعاون البيئي المنشأة بموجب اتفاق أمريكا الشمالية المتعلق بالتعاون البيئي). وقد يستعين المجلس بخبراء تقنيين وبإجراءات التوفيق بين الأطراف أو التأمل أو حل الخلافات، أو ينشئ أفرقة عاملة أو أفرقة من الخبراء، أو قد يصدر توصيات من أجل المساعدة على الوصول إلى حل مرضٍ للطرفين (المادة 23(4)).

56- وإن لم يتمكن المجلس من الوصول إلى حل لهذه المسألة، يمكن إنشاء فريق تحكيم. ولا يستطيع فريق التحكيم أن ينظر في مسألة ما إلا إذا كان نمط الإخفاق المستمر للطرف الذي قدمت الشكوى ضده بالعلاقة إلى إنفاذه لقوانينه البيئية يتعلق بحالة تشتت على مواقع العمل أو المؤسسات أو الشركات أو القطاعات التي تنتج السلع أو تقدم الخدمات:

⁴⁴ "إجراء التحقيق: استعراض أول إجراء تحقيق: مذكرة من الأمين التنفيذي" أعدت للفريق العامل المعني بتقييم الأثر البيئي التابع لاتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، الفقرة 12 من الوثيقة ECE/MP. EIA/WG.1/2007/5 (12 مارس/آذار 2007).
⁴⁵ "الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية الواردة في خطة العمل (المقرر 9/3): الامتثال لأحكام الاتفاقية وتنفيذها: تقرير الاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذ: مذكرة من الأمانة" (12 مارس/آذار 2007)، الفقرة 23 من الوثيقة ECE/MP.EIA/WG.1/2007/4. ولم يكن تقرير الاجتماع الثاني عشر متاحاً وقت إعداد هذه الوثيقة.

(أ) التي يتم تبادلها بين أراضي الأطراف؛

(ب) أو التي تتنافس، في أراضي الطرف المقدم ضده الشكوى، السلع أو الخدمات المنتجة أو المقدمة من أشخاص تابعين لطرف آخر (المادة 24(1)).

57- ويعد الفريق بعد ذلك تقريراً يشتمل على، ضمن أمور أخرى، قراره بشأن ما إذا كان هناك نمطاً مستمراً للإخفاق من قبل الطرف المقدم ضده الشكوى بالعلاقة إلى إنفاذه الفعال لقوانينه البيئية، وإذا اتخذ هذا القرار، يصدر الفريق توصيات للوصول إلى حل للنزاع. وعادة ما تكون تلك التوصيات أن يقوم الطرف المقدم ضده الشكوى باعتماد وتنفيذ خطة عمل تسمح بعلاج نمط عدم الإنفاذ (المادتين 31(2)(ب) و(ج)). وقد يوافق الطرف أيضاً على خطة عمل. وإن لم يتفق الطرفان على خطة عمل أو لم يستطيعا الاتفاق عما إذا كان الطرف المقدم ضده الشكوى ينفذ خطة العمل بصورة كاملة، يمكن أن يطلب أي من طرفي النزاع أن يعقد الفريق اجتماعاً مرة أخرى. وقد يفرض الفريق الجديد "مبلغ تقييم الإنفاذ" في بعض الحالات (المادتين 34(4)(ب) و5(ب)). وعند تحديد مبلغ التقييم، على الفريق أن يأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، "مدى انتشار ومدة نمط الإخفاق المستمر للطرف فيما يتعلق بإنفاذ لقوانينه البيئية بفعالية (المادتين 2(أ) و2(د) من المرفق 34)).

58- وفي حالة إخفاق الطرف في سداد مبلغ تقييم الإنفاذ، قد يعلق الطرف الذي قدم الشكوى، في بعض الحالات، "تقديم المنافع المادية الممنوحة إلى الطرف المقدم ضده الشكوى وفقاً لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بمبلغ لا يزيد عن المبلغ الكافي لتجميع "مبلغ تقييم الإنفاذ" (المادة 36(1)(ب)). وينبغي أن تكون المنافع المادية المعلقة مبدئياً في نفس القطاع الذي حدث فيه نمط الإخفاق المستمر من قبل الطرف المقدم ضده الشكوى بشأن إنفاذه لقانونه البيئي بفعالية (المادة 2(أ) من المرفق 36(ب)). ويمكن أن يطلب الطرف الذي قدم الشكوى إعادة تكوين الفريق لتحديد ما إذا كان تم سداد "مبلغ تقييم الإنفاذ" أو ما إذا كان الطرف المقدم ضده الشكوى ينفذ خطة عمله بصورة كاملة. وإذا حدث ذلك، يرفع تعليق المنافع المادية (المادة 36(4)).

59- ويسدد "مبلغ تقييم الإنفاذ" إلى اللجنة المعنية بالتعاون البيئي التي تقوم باستخدام الأموال لتعزيز القانون البيئي أو تعزيز إنفاذه في بلد الطرف المقدم ضده الشكوى (المادة 3 من المرفق 34). وحتى اليوم، لم يتم تفعيل هذا الإجراء.

طاء- بروتوكول عام 1996 في اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 ("بروتوكول لندن")

60- كان هدف بروتوكول عام 1996 في اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 هو أن يُحدث الاتفاقية وأن يحل محلها في آخر الأمر. ودخل البروتوكول حيز التنفيذ يوم 24 مارس/آذار 2006. وتشير المادة 11-1 من بروتوكول لندن إلى أنه "ينبغي أن يضع اجتماع الأطراف المتعاقدة، بحد أقصى خلال سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، الإجراءات والآليات اللازمة لتقييم وتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول. وينبغي وضع هذه التدابير والآليات بغية السماح بالتبادل الكامل والمفتوح للمعلومات بطريقة بناءة".

61- وبناء على هذا الحكم، قام الاجتماع الاستشاري بموجب اتفاقية لندن بإنشاء فريق عامل مخصص معني بالإبلاغ والامتثال، وعمل الفريق العامل على إعداد إجراءات وآليات لتنفيذ المادة 11 من بروتوكول لندن. وواصل الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن (المعقود من 30 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006) تحقيق تقدم بشأن النص الأساسي الذي أعده الفريق العامل المخصص المعني بإجراءات وآليات الامتثال. وأرسل النص الأساسي مرة أخرى إلى الفريق العامل المخصص الذي اجتمع يومي 1 و2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قبل الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن مباشرة.

62- واشتمل النص الأساسي، حسبما قدم إلى اجتماع نوفمبر/تشرين الثاني 2007، على القسم 5 بشأن "التدابير". واشتملت الفقرة 5-1 على قائمة التدابير التي قد يوصي الفريق العامل الذي أنشئ بموجب الآلية أن يتخذها اجتماع

الأطراف المتعاقدة بعد النظر في مسألة تتعلق بعدم الامتثال الممكن لطرف ما أو بعد تقييم هذه المسألة مع الأخذ في الحسبان قدرة الطرف المعني وعوامل مثل سبب عدم الامتثال أو نوعه أو درجته أو وتيرته.⁴⁶ وتشتمل قائمة التدابير على تقديم المشورة والتوصيات؛ وتيسير التعاون والمساعدة، وتوسيع نطاق خطط العمل المتعلقة بالامتثال، بالتعاون مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية، بما في ذلك الأهداف والجدول الزمني؛ وإصدار بيان رسمي بالإعراب عن القلق فيما يتعلق بامتثال طرف ما. وبالإضافة إلى ذلك، أشار النص الأساسي في الفقرة 3-5 إلى أنه:

ينبغي أن يتخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة القرار النهائي فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ استجابة لعدم امتثال طرف ما. [واستناداً إلى توصية الفريق المعني بالامتثال،] قد ينظر اجتماع الأطراف المتعاقدة أيضاً في تدابير إضافية أكثر صرامة وفقاً للقانون الدولي المنطبق [والمادة 60 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات].

63- وتم الانتهاء من إعداد إجراءات وآليات الامتثال واعتمدت خلال اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالإبلاغ والامتثال المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 والاجتماع الثاني اللاحق للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن. وحفظت قائمة التدابير الواردة في الفقرة 1-5 حسبما بين أعلاه. وأصبحت الفقرة 3-5 هي الفقرة 4-5 التي تتضمن في شكلها النهائي عبارة: "ينبغي أن يتخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة القرار فيما يتعلق بأي تدبير يقترحه الفريق المعني بالامتثال استجابة لعدم الامتثال الممكن لطرف ما. وقد ينظر اجتماع الأطراف المتعاقدة أيضاً في تدابير إضافية في نطاق التكاليف الصادرة إليه، لتيسير امتثال الطرف المعني."

ياء - بروتوكول كيوتو لعام 1997 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام 1992 ("بروتوكول كيوتو")

64- تتطلب المادة 18 من بروتوكول كيوتو أن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعه الأول، بإقرار إجراءات وآليات لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول والتصدي لها. ويشتمل ذلك على إعداد قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته. واعتمد مؤتمر الأطراف خلال دورته السابعة المعقودة عام 2001 هذه الإجراءات والآليات بموجب المقرر CP 24/7. وأكد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو هذا المقرر في مقره CMP 27/1.

65- وتشتمل الإجراءات والآليات الواردة في المقرر على إنشاء فرع تيسير وفرع إنفاذ. وترد في القسمان 14 و15 من المرفق بالمقرر التبعات التي يطبقها فرع التيسير وفرع الإنفاذ، على التوالي، في حالات عدم الامتثال. ويقرر فرع التيسير، بناء على القسم 14 "أخذاً في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتميزة، والقدرات المختلفة"، تطبيق مجموعة واحدة أو أكثر من التبعات، بما في ذلك، تقديم المشورة؛ وتيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ وصياغة التوصيات.

66- وبناء على القسم 15، تعتمد التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ على الجزء من البروتوكول الذي لا يمثل الطرف لأحكامه. وبناء على الفقرة 1، في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرف ما لا يمثل لأحكام المادة (1)5 أو (2) أو المادة 7 (1) أو (4) من البروتوكول، يطبق الفرع تابعين، أخذاً في الاعتبار سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته. والتابعيتين هما إعلان عدم الامتثال ووضع خطة وفقاً للفقرتين 2 و3 من هذا القسم. وتشتمل الأعمال المختلفة المتعلقة بالأجزاء الأخرى من البروتوكول على تعليق أهلية طرف في المشاركة في آلية التنمية النظيفة

⁴⁶ "مسائل الامتثال: إعداد إجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة 11: النص الأساسي المعدل: مذكرة من الأمانة"، الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام 1996 في اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، الفقرة 1-5 من المرفق 1 من الوثيقة LC 5/29.

وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، وخصم عدد من أطنان الانبعاثات من كمية الانبعاثات المخصصة للطرف عن فترة الالتزام الثانية، ووضع خطة عمل بشأن الامتثال.

كاف- اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية لعام 1998 ("اتفاقية روتردام")

67- تتطلب المادة 17 من اتفاقية روتردام أن يقوم مؤتمر الأطراف، "في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها." وقررت الأطراف، خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، عقد فريق عامل مفتوح العضوية مخصص بشأن المادة 17. وأعد الفريق مشروع نص بشأن إنشاء لجنة امتثال ونظر فيه أيضاً خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وفي المقرر "اتفاقية روتردام 3/2"، وافقت الأطراف على مواصلة النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال خلال اجتماعها الثالث.

68- وعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2006. وأحرزت الأطراف تقدماً فيما يتعلق بالوصول إلى اتفاق بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية اللازمة لتحديد عدم الامتثال، ولكن لا يزال جزءاً من النص بين أقواس معقوفة. ويشتمل مشروع نص إجراءات وآليات الامتثال لأحكام اتفاقية روتردام، كما هو الآن، على إجراء تيسير لمساعدة الطرف على التعامل مع الشواغل المتعلقة بالامتثال.⁴⁷ وتضيف الفقرة 19 التدابير الممكنة للتصدي لمسائل الامتثال. وتسمح التدابير للجنة الامتثال بأن توصي مؤتمر الأطراف بالتدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق الامتثال ولكن بعد أن تضطلع اللجنة بإجراء التيسير وأن تكون قد أخذت في الحسبان "سبب صعوبات عدم الامتثال ونوعها ودرجتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المعنية." وتشتمل قائمة التدابير الممكنة التي يمكن التوصية بها على التيسير، وتقديم الموارد المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ وتقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل؛ وإصدار بيان بالإعراب عن القلق فيما يتعلق بعدم امتثال ممكن في المستقبل أو عدم امتثال حالي؛ وطلب إلى الأمين التنفيذي الإعلان العام عن حالات عدم الامتثال. ويشتمل نص تدبيرين ممكنين آخرين على أقواس معقوفة. ونصهما الحالي هو:

"(و) عدم أهلية الطرف المعني غير الممثل للعمل كرئيس لمؤتمر الأطراف أو كعضو من أعضاء المكتب حتى يستوفي التزاماته؛"

"(ز) التوصية بأن [يعالج] [يتصدي] العضو غير الممثل [ـ] حالة عدم الامتثال."

69- وتشير الفقرة 24 من مشروع النص إلى أنه "ينبغي أن ترصد لجنة الامتثال نتائج الأعمال المنفذة عملاً بأحكام الفقرة 18 أو 19 من النص."

70- ومن المقرر عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام القادم في أكتوبر/تشرين الأول 2008.

لام- اتفاقية آر هوس لعام 1998 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية ("اتفاقية آر هوس")

71- تتطلب المادة 15 من اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية أن يعد اجتماع الأطراف ترتيبات اختيارية لاستعراض الامتثال لأحكام الاتفاقية. ووفقاً لذلك، اعتمدت الأطراف، خلال اجتماعها الأول المعقود في أكتوبر/تشرين الأول 2002، المقرر 7/1 بشأن "استعراض الامتثال." ووفقاً للمادة 37، يُسمح للأطراف "عند النظر في تقرير ما أو في أية توصية من توصيات اللجنة، بتحديد التدابير الملزمة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية." وترد في الفقرة قائمة التدابير التي يمكن أن يتخذها

اجتماع الأطراف "بناء على المسألة الخاصة المعروضة أمامه ومع الأخذ في الحسبان سبب عدم الامتثال ودرجته ووتيرته". وتشتمل قائمة التدابير على تقديم المشورة وتيسير المساعدة، وإصدار التوصيات للطرف المعني، وطلب إلى الطرف المعني تقديم إستراتيجية تتعلق بتحقيق الامتثال والإبلاغ عن تنفيذ الإستراتيجية، وإصدار إعلانات عدم الامتثال، وإصدار التحذيرات، وتعليق الحقوق والامتيازات الخاصة الممنوحة إلى الطرف المعني بموجب الاتفاقية، واتخاذ تدابير أخرى حسب مقتضى الحال.

72- وتناولت لجنة الامتثال التابعة لاتفاقية آر هوس عدداً من التقارير المتعلقة بامتثال بلدان محددة لأحكام الاتفاقية.⁴⁸ وفي عام 2004، قدمت رومانيا ومنظمة غير حكومية أوكرانية تقارير إلى اللجنة بشأن المشاركة العامة في صنع القرار المرتبط بالأعمال الجارية على الطريق الملاحي على نهر الدانوب-البحر الأسود. ونتيجة لذلك، اعتمد الاجتماع الثاني للأطراف في اتفاقية آر هوس المقرر 5/2(ب) الذي أشار، ضمن أمور أخرى، إلى أن أوكرانيا في حالة عدم امتثال لأحكام الاتفاقية.

73- وخلال الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال المعقود في أكتوبر/تشرين الأول 2006، قدمت أوكرانيا مشروع عناصر إستراتيجية عملاً بالفقرة 3 من المقرر 5/2(ب) وأعربت عن عزمها على إنهاء إعداد الإستراتيجية وتقديمها إلى لجنة الامتثال بحلول آخر عام 2006. وأبلغت لجنة الامتثال، خلال اجتماعها الرابع عشر المعقود في ديسمبر/كانون الأول 2006، أن أوكرانيا لم تقدم معلومات إضافية فيما يتعلق بإستراتيجية التنفيذ لديها المتعلقة بالمقرر 5/2(ب). وكانت حكومة أوكرانيا قد طلبت في وقت سابق تأجيل تقديم الإستراتيجية حتى نهاية عام 2006. وأبلغت حكومة رومانيا اللجنة باجتماع ثنائي عقد مؤخراً بين السلطات الرومانية والأوكرانية، أشارت خلاله السلطات الأوكرانية إلى أن الأعمال على القناة قد بدأت من جديد وسوف يتم الانتهاء منها بحلول فبراير/شباط 2007. وتعتقد حكومة رومانيا أن أوكرانيا "قد أخفقت في أن تظهر أنها تعترم العمل وفقاً لنتائج لجنة التحقيق التابعة لاتفاقية إسبو"، وذكرت رومانيا أنها ليست على علم بأي مشاورات عامة جرت، حسبما أوصت به لجنة الامتثال التابعة لاتفاقية آر هوس فيما يتعلق بإعداد أوكرانيا لإستراتيجية لتنفيذ المقرر 5/2(ب).⁴⁹

74- وخلال الاجتماع الخامس عشر للجنة الامتثال المعقود في مارس/آذار 2007، فإن اللجنة قد لاحظت مع الأسف أن حكومة أوكرانيا لم تقدم إستراتيجية تنفيذ الاتفاقية التي طلبها اجتماع الأطراف من خلال المقرر 5/2(ب).⁵⁰ وعقد الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال في يونيو/حزيران 2007، ولكن لا يبدو أن هذه المسألة قد نوقشت. وعقد الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال في سبتمبر/أيلول 2007، ولكن لم يكن تقرير الاجتماع متاحاً عند إعداد هذه الوثيقة.

75- وفي كثير من الأحيان، تضع لجنة الامتثال بنداً بشأن "متابعة الحالات المحددة من عدم الامتثال" كجزء من جدول أعمالها. وفيما يتعلق بهذا البند، فإن اللجنة، خلال اجتماعها السادس عشر، "قد طلبت إلى الأمانة تحليل المسائل

⁴⁸ من أجل الحصول على المزيد من المعلومات بشأن آلية الامتثال التابعة لاتفاقية آر هوس، انظر Viet Koester, "Compliance Review under the Aarhus Convention: A Rather Unique Compliance mechanism" (2005) 2 Journal for European Environmental and Planning Law, pp. 31-44 ; Viet Koester, "Compliance committee of the Aarhus Convention: An Overview of Procedures and Jurisprudence" (2006) 37 Environmental Policy and Law, issue 2-3, pp. 83-95; Viet Koester, "the Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters (Aarhus Convention)" in Geir Ulfstein et al. (eds.) Making Treaties Work: Human Rights, Environmental and Arms Control (Cambridge: Cambridge University Press, 2007) pp. 179-217.

⁴⁹ تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال التابعة للاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. (1 فبراير/شباط 2007) (الفقرة 21 من الوثيقة (ECE/MP.PP/C.1/2006/8)).

⁵⁰ تقرير الاجتماع الخمسون للجنة الامتثال "التابعة للاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (15 مايو/أيار 2007)، الفقرة 24 من الوثيقة (ECE/HP.pp/C.1/2007/2).

المعلقة الواردة في النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة منذ الاجتماع الثاني للأطراف، وإرسال، عند الاقتضاء، خطابات تذكير إلى الأطراف المعنية لدعوتها إلى تقديم تقاريرها المرحلية في الوقت المحدد.⁵¹

76- وخلال اجتماع غير عادي للأطراف في اتفاقية آر هوس عقد في مايو/أيار 2003، اعتمدت الأطراف بروتوكول بشأن إطلاق المواد الملوثة وسجلات النقل ("بروتوكول كييف") كبروتوكول لاتفاقية آر هوس. ويشتمل بروتوكول كييف على المادة 22 بشأن "استعراض الامتثال" يُطلب فيها أن يقوم اجتماع الأطراف في البروتوكول خلال دورته الأولى "بإعداد إجراءات تعاونية وترتيبات مؤسسية ذات طابع غير قضائي وغير عدائي واستشاري لتقييم وتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال." ولهذا الغرض، وفي حين أن البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ (حتى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، فإن للبروتوكول خمسة صكوك بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة من الستة عشر صكاً المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ) بدأ فريق عامل تابع للبروتوكول بالتحضير لدخول البروتوكول حيز التنفيذ وعقد الدورة الأولى للاجتماع أطرافه، بما في ذلك عن طريق صياغة مقرر بشأن استعراض الامتثال.

77- وعقد الفريق العامل التابع للبروتوكول اجتماعه الخامس من 22 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2007، واشتمل جدول أعماله على بند خاص بمشروع مقرر بشأن آلية امتثال. واشتمل نص مشروع المقرر، حسبما جاء قبل اجتماع أكتوبر/تشرين الأول 2007، على مرفق يتضمن هيكل لجنة الامتثال ووظائفها وإجراءات استعراض الامتثال.⁵² واشتمل المرفق، بدوره، على القسم 12 بشأن تدابير تشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتضمنت الفقرة 40 قائمة التدابير التي قد تقرر اتخاذها لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر. واشتملت قائمة التدابير على تقديم المشورة وتيسير المساعدة للطرف المعني؛ وطلب أن يقوم الطرف المعني بوضع خطة عمل لتحقيق الامتثال لأحكام البروتوكول خلال جدول زمني محدد ومساعدة الطرف في ذلك؛ وطلب أن يقوم الطرف المعني بتقديم تقارير مرحلية عن جهوده الرامية إلى تحقيق الامتثال؛ وطلب أن يقوم الطرف المعني بالحضور أمام اجتماع الأطراف وأن يقدم عرضاً يتعلق بالمسألة المثارة؛ وإصدار توصيات إلى الطرف المعني بشأن التدابير المحددة للتصدي للمسألة المثارة.⁵³

78- ووفقاً للفقرة 41 من مشروع المقرر، يُسمح للاجتماع الأطراف في بروتوكول كييف، بناء على النظر في تقرير أو توصيات لجنة الامتثال، أن يقرر اتخاذ، "حسب المسألة المحددة التي ينظر فيها ومع الأخذ في الحسبان سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته"، قراراً بشأن تدبير واحد أو أكثر من التدابير الواردة في قائمة التدابير. وتشتمل القائمة على التدابير الواردة في الفقرة 40؛ والتوصية بأن تقوم الأطراف أو اجتماعاتها بتيسير المساعدة المالية والتقنية والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات؛ وإصدار إعلانات عدم الامتثال؛ وإصدار التحذيرات؛ والدعاية الخاصة لحالات عدم الامتثال؛ وتعليق عمل معاهدة ما وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، وتعليق الحقوق والامتيازات الخاصة الممنوحة إلى الطرف المعني بموجب البروتوكول؛ أو اتخاذ تدابير ذات طابع غير تصادمي وغير قضائي واستشاري، حسبما هو ملائم.

⁵¹ تقرير لجنة الامتثال عن اجتماعها السادس عشر، اللجنة التابعة للاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (31 يولييه/تموز 2007)، الفقرة 25 من الوثيقة ECE/MP.PP/C.1/2007.4.

⁵² لم يكن تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل التابع للبروتوكول متاحاً عند إعداد هذه الوثيقة.
⁵³ مشروع مقرر بشأن استعراض الامتثال: مشروع مقرر أعده فريق الاتصال لآلية الامتثال والنظام الداخلي، الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بإطلاق المواد الملوثة وسجلات النقل، 22-24 أكتوبر/تشرين الأول 2007، الاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، الوثيقة ECE/MP.PP/AC.1/2007/L.10.

**ميم- بروتوكول عام 1999 المتعلق بالماء والصحة للاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام
المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ("البروتوكول المتعلق بالماء والصحة")**

79- في يونيه/حزيران 1999، قامت الأطراف في اتفاقية لجنة الأمم المتحدة لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية باعتماد البروتوكول المتعلق بالماء والصحة. وتغطي المادة 15 من البروتوكول "استعراض الامتثال" وتتطلب أن تقوم الأطراف باستعراض امتثال الأطراف لأحكام البروتوكول على أساس استعراضات وتقييمات التقدم المحرز المشار إليها في المادة 7. وتتطلب المادة 15 أيضاً أن تعد الأطراف، خلال اجتماعها الأول، "ترتيبات متعددة الأطراف ذات طابع غير تصادمي وغير قضائي واستشاري لاستعراض الامتثال" على أن تسمح هذه التدابير بالمشاركة العامة الملائمة.

80- ووفقاً لذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعها الأول المعقود في يناير/كانون الثاني 2007، المقرر 2/1 بشأن "استعراض الامتثال". وأنشئت بموجب المقرر لجنة امتثال تابعة للبروتوكول، ويتضمن المرفق بالمقرر إجراء الامتثال. ويشتمل الإجراء على قسم بشأن تدابير تشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال، بما في ذلك، التدابير التي يمكن للجنة الامتثال و/أو اجتماع الأطراف اتخاذها.

81- وتشتمل الفقرة 34 على قائمة التدابير التي قد تقرر اللجنة اتخاذها لتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتشتمل تلك التدابير على تقديم المشورة وتيسير المساعدة إلى كل طرف من الأطراف؛ والطلب إلى الأطراف المعنية وضع خطة عمل لتحقيق الامتثال ومساعدتها في ذلك؛ ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية؛ وإصدار التحذيرات. وبعد نظر اجتماع الأطراف في تقارير وتوصيات اللجنة، وحسب المسألة المعروضة أمامه، ومع الأخذ في الحسبان قدرة الطرف المعني وعوامل مثل سبب عدم الامتثال أو نوعه أو درجته أو تيرته، قد يقرر اجتماع الأطراف اتخاذ تدابير. وتشتمل قائمة التدابير على التدابير الواردة في الفقرة 34 فضلاً عن التوصية بتقديم المساعدة وبناء القدرات؛ وتيسير المساعدة وبناء القدرات من قبل الطرف نفسه وتقديمها؛ وإصدار إعلانات عدم الامتثال؛ والدعاية عن حالات عدم الامتثال؛ وتعليق "وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي الخاص بتعليق عمل معاهدة ما، الحقوق والامتيازات الخاصة الممنوحة إلى الطرف المعني بموجب البروتوكول"؛ أو اتخاذ تدابير أخرى ذات طابع غير تصادمي وغير قضائي واستشاري، حسبما هو ملائم.⁵⁴

82- وسيستعرض إجراء الامتثال خلال الاجتماع الثالث لأطراف في البروتوكول، مع إيلاء اهتمام خاص بالأحكام المتعلقة باتصالات الجمهور واستناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها لجنة الامتثال.⁵⁵

نون- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001

83- تتطلب المادة 21 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن يقوم الجهاز الرياسي للمعاهدة، خلال دورته الأولى، بما يلي:

"[النظر] في الإجراءات والآليات التشغيلية التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية، عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية وتلك التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول."

84- ولهذا الغرض، أنشئت جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال وإستراتيجية التمويل. وأعدت جماعة العمل مجموعة من "مشاريع إجراءات وآليات تشغيلية لتشجيع الامتثال والتصدي لمسائل عدم الامتثال" نظر فيها الجهاز الرياسي خلال دورته الأولى المعقودة في يونيه/حزيران

54 الفقرة 35 من المرفق بالمقرر 2/1.

55 الفقرة 4 من المقرر 2/1.

2006. واعتمد الجهاز الرياسي قراراً بشأن الامتثال (القرار 2006/3) أنشئ بموجبه لجنة امتثال ستبدأ أعمالها "عقب الموافقة على الإجراءات التعاونية والفعالة والآليات التنفيذية بشأن الامتثال".⁵⁶ كما قرر الجهاز الرياسي "أن يبحث الإجراءات والآليات التنفيذية المتعلقة بالامتثال، بغية الموافقة عليها في دورته الثانية، استناداً إلى مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية الخاصة بتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال، والتي ترد في التذييل الأول بهذا التقرير، والتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين".⁵⁷ واتخذ قرار بأن يدرج الامتثال في جدول أعمال الجهاز الرياسي.

85- وحسبما وردت الإجراءات والآليات التنفيذية الخاصة بتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال بعد الدورة الأولى للجهاز الرياسي، فإنها لا تشير إلا قليلاً إلى التدابير التي يجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال المتكرر لأحكام المعاهدة. ويحدد في القسم السابع من المشروع التدابير التي قد تتخذها لجنة الامتثال ويتخذها الجهاز الرياسي للمعاهدة. ويتطلب النص الوارد بين أقواس معقوفة قيام لجنة الامتثال والجهاز الرياسي بمراعاة عوامل مثل وتيرة عدم الامتثال عند اتخاذ القرار بشأن تلك التدابير.

86- وعقدت الدورة الثانية للجهاز الرياسي من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ولم تكن هناك مناقشات هامة بشأن الامتثال خلال هذه الدورة، ولكن اعتمد الجهاز الرياسي قراراً بشأن الامتثال قرر فيه، ضمن أمور أخرى، أن ينظر في الإجراءات والآليات التنفيذية الخاصة بتشجيع الامتثال والتصدي لمسائل عدم الامتثال، بغية الموافقة عليها خلال دورته الثالثة استناداً إلى النص الوارد في التذييل الأول من تقرير دورته الأولى والتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين. ومن المقرر عقد الدورة الثالثة للجهاز الرياسي خلال الربع الأول من عام 2009.

سين - اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 ("اتفاقية استكهولم")

87- تتطلب المادة 17 من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة أن يقوم مؤتمر الأطراف، "في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها". وقد وافقت الأطراف، خلال مؤتمرها الأول، على عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بعدم الامتثال، وعقد هذا الفريق اجتماعاً قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مباشرة، في مايو/أيار 2006. ونظر الفريق العامل في تجميع الآراء والمقترحات المتعلقة بآلية عدم امتثال بموجب الاتفاقية. وأحرز الفريق العامل تقدماً في مداولاته ولكن لم يتم الوصول إلى أي اتفاق. ولذلك قررت الأطراف خلال مؤتمرها الثاني عقد اجتماع ثان للفريق العامل قبل مؤتمر الأطراف الثالث مباشرة، المعقود في إبريل/نيسان 2007 (المقرر "اتفاقية استكهولم 14/2"). واجتمع الفريق العامل كما هو محدد في إبريل/نيسان 2007 قبل مؤتمر الأطراف الثالث وأحرز تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بمشروع نص بشأن إجراءات عدم الامتثال المقترحة. كما عقد فريق اتصال اجتماعاً خلال انعقاد مؤتمر الأطراف وأحرز المزيد من التقدم على الرغم من أن جزءاً من النص ظل بين أقواس معقوفة. واعتمدت الأطراف المقرر "اتفاقية استكهولم 20/3" بشأن "عدم الامتثال" قررت فيه أن تواصل التفاوض وأن تنظر في اجتماعها الرابع في اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المطلوبة بموجب المادة 17 من الاتفاقية. وسيكون مشروع النص المرفق بالمقرر هو أساس الأعمال القادمة، مع مراعاة اقتراح رئيس فريق الاتصال الوارد في تذييل مشروع النص. ومن المقرر عقد مؤتمر الأطراف الرابع في مايو/أيار 2009.

88- ويشير النص الوارد بين أقواس معقوفة في القسم المتعلق بأهداف إجراء الامتثال وطبيعته ومبادئه، ضمن أمور أخرى، إلى أن جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية تخضع لإجراءات وآليات عدم الامتثال.⁵⁸ وينبغي أن يراعي إجراء عدم الامتثال الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

56 الفقرة 1 من القرار 2006/3.

57 شرحه، في الفقرة 2.

58 الفقرة 4 من المرفق بالمقرر "اتفاقية استكهولم 20/3".

والخصائص المحددة للاتفاقية، مثل المواد 12 و13 و7. ويجب أن يراعي النص الإضافي الوارد بين أقواس معقوفة جميع مبادئ الاتفاقية.

89- وتشير الفقرة 26 من مشروع النص إلى إجراء تيسير قد تتخذه لجنة الامتثال. وبموجب هذا الإجراء، تنظر اللجنة أولاً في التقارير الواردة إليها، وبعد التشاور مع الطرف المعني، قد تتخذ اللجنة عدداً من التدابير. ويمكن أن تشمل تلك التدابير على تقديم المشورة؛ وإصدار توصيات غير ملزمة؛ وتيسير المساعدة التقنية والمالية؛ وطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال الطوعي؛ وتقديم المساعدة، عند الطلب، لاستعراض خطة العمل. وفي الحالات التي تطلب فيها اللجنة وضع خطة عمل للامتثال الطوعي، قد تقدم اللجنة أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن الجهود التي بذلها الطرف المعني للعودة إلى حالة الامتثال، وينبغي أن تدرج اللجنة هذه الحالة كبنء في جدول أعمالها حتى يتم الوصول إلى حل ملائم للمسألة.

90- ويشير مشروع النص أيضاً إلى إمكانية أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات:

"إذا رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بإجراء التيسير المحدد في الفقرة 26 أعلاه، وبمراعاة أسباب ونمط ودرجة ومدى ووتيرة صعوبات عدم الامتثال، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للطرف الذي يجري بحث مسألة امتثاله ومدى تقديم المساعدة المالية والتقنية في السابق، أنه من الضروري اتخاذ المزيد من التدابير لمعالجة المشاكل المتعلقة بامتثال ذلك الطرف، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية [التي ينبغي أن تتخذ وفقاً للقانون الدولي]."⁵⁹

وتشتمل الإجراءات الواردة في الفقرة 27 على تقديم دعم إضافي للطرف المعني وتقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وتجنب عدم الامتثال. وترد إجراءات أخرى بين أقواس معقوفة في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ) من الفقرة 27. وهي: إصدار بيان للإعراب عن القلق بشأن عدم الامتثال الراهن؛ وطلب إلى الأمين التنفيذي الإعلان العام عن حالات عدم الامتثال؛ وفي حالة تكرار أو استمرار عدم الامتثال، [كحل أخير]، تعليق الحقوق والامتيازات بمقتضى الاتفاقية، ولا سيما الحقوق بموجب المواد 3 و4 و12 و13 من الاتفاقية [واتخاذ أي إجراء نهائي قد يكون ضرورياً لتحقيق أهداف الاتفاقية]."⁶⁰ وتشير الفقرة الفرعية الأخيرة (و) أن أحد التدابير التي يمكن التوصية به هو "أن ينظر مؤتمر الأطراف ويتخذ ما يلزم من التدابير لبلوغ أهداف الاتفاقية في إطار المادة 19(5)(د)". وينتهي القسم بنص وارد بين أقواس معقوفة يتناول الحالة الخاصة لبلد من البلدان النامية التي هي في حالة عدم امتثال بسبب الافتقار إلى المساعدات التقنية والمالية، حيث لا يتم تطبيق أحكام الفقرات الفرعية 27(ج)-(و) علي هذا البلد.

91- كما يشتمل مشروع النص على حكم بشأن الرصد. ويشير إلى أن اللجنة ينبغي أن ترصد نتائج الإجراءات المتخذة إعمالاً لإجراء التيسير الخاص باللجنة ومؤتمر الأطراف، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الطرف المعني للعودة إلى حالة الامتثال؛ وإدراج المسألة في جدول أعمال اللجنة إلى أن تحل بشكل مناسب؛ وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف.⁶¹ وينبغي الإحاطة علماً أن مشروع النص الكامل المتعلق بالامتثال يرد في المرفق بالمقرر "اتفاقية استكهولم 20/3" بين أقواس معقوفة.

92- ويشتمل المقترح المقدم من الرئيس الوارد في التذييل بالمقرر والذي ينبغي مراعاته خلال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالامتثال في المستقبل على أحكام تتعلق بالحالات المتكررة من عدم الامتثال. كما يشير المقترح المقدم من الرئيس إلى إجراءات ممكنة قد يتخذها مؤتمر الأطراف عقب اضطلاع لجنة الامتثال بإجراء التيسير. ويتضمن المقترح المقدم من الرئيس حذف بعض الإجراءات التي يمكن أن توصي لجنة الامتثال أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وهي

59 الفقرة 27 من المرفق بالمقرر "اتفاقية استكهولم 20/3"، أقواس معقوفة في الأصل.

60 أقواس معقوفة في الأصل.

61 الفقرة 29 من المرفق بالمقرر "اتفاقية استكهولم 20/3".

الإعلان العام عن حالات عدم الامتثال والإجراء المحدد خصيصا للحالات المتكررة من عدم الامتثال كما ذكر أعلاه. ويتضمن مقترح الرئيس أيضا حذف الاستثناء الممنوح إلى البلدان النامية الخاص ببعض الإجراءات الممكنة.

ثالثا- القائمة الإرشادية للإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالات عدم الامتثال المتكرر

93- لاحظت لجنة الامتثال، من خلال مناقشاتها واستعراضها لهذه المسألة، أنه لم ترد إليها أية حالة عدم امتثال منذ أن بدأت أعمالها، ولذلك، فإنها تأمل في النظر في مسألة حالات عدم الامتثال المتكرر في هذا السياق.

94- ويُرخص بالفعل إلى لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عند اختيار الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بغية تشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال، مراعاة قدرة الطرف المعني على الامتثال وعوامل أخرى مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته (الفقرتين 1 و 2 من القسم سادسا من المقرر BS 7/1). كما يرخص إلى لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالفعل باتخاذ بعض التدابير المدرجة في عدد من آليات الامتثال المبينة في القسم الثاني من هذه الوثيقة. ولذلك، فإن الآثار المترتبة على ذلك هي أن تتجاوز التدابير التي يمكن اتخاذها في حالات عدم الامتثال المتكرر بموجب البروتوكول التدابير الواردة في الفقرتين 1 و 2 من القسم سادسا من المقرر BS 7/1، على الرغم من أنها لن تكون بالضرورة كذلك.

95- واستنادا إلى الاستعراض الوارد في القسم ثانيا من هذه الوثيقة، من الممكن تحديد التدابير التالية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها⁶² إلى آليات الامتثال الأخرى والتي تتجاوز التدابير الواردة في الفقرتين 1 و 2 من القسم سادسا من المقرر BS 7/1:

(أ) تقديم المساعدة داخل البلد والمساعدة التقنية وإرسال بعثة تحقق، بناء على دعوة من الطرف المعني (انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)؛

(ب) طلب الحصول على تفسيرات عند عدم تحقيق خطة العمل المتعلقة بالامتثال خلال الجدول الزمني المحدد (انظر على سبيل المثال بروتوكول مونتريال)؛

(ج) إصدار بيان بالإعراب عن القلق فيما يتعلق بعدم امتثال الطرف المعني (انظر على سبيل المثال اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم)؛

(د) إصدار تحذير (انظر على سبيل المثال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)؛

(هـ) إصدار إعلان عن عدم الامتثال (انظر على سبيل المثال اتفاقية برشلونة بروتوكول كيوتو واتفاقية آرهوس والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة)؛

(و) إرسال إخطار عام بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف للإبلاغ بأن مسألة الامتثال قد أبلغت إلى طرف ما وأنه، حتى ذلك الوقت، لم يتخذ أي إجراء للاستجابة بصورة مرضية (انظر على سبيل المثال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)؛

(ز) تعليق الحقوق والامتيازات الخاصة (انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول مونتريال واتفاقية آرهوس والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة)، مثل تقييد حق الطرف المعني في التصويت خلال اجتماع الهيئة الإدارية، وعدم

⁶² يشير ذلك إلى إجراءات وآليات الامتثال المذكورة في القائمة الواردة أدناه والتي هي في مرحلة الصياغة، أي، الإجراءات والآليات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم واتفاقية برشلونة.

تأهيل الطرف المعني للعمل كعضو من أعضاء المكتب، وفقدان الطرف المعني لحقه في الحصول على وثائق للاجتماعات؛

(ح) فرض عقوبات مالية (انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول مونتريال واتفاق أمريكا الشمالية المتعلق بالتعاون البيئي وبروتوكول كيوتو)، مثل عدم تأهيل الطرف المعني للحصول على تمويل لمشاركته في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاق، وعدم تأهيل الطرف المعني للحصول على مساعدات مالية أخرى من الاتفاق، بما في ذلك نقل التكنولوجيا؛

(ط) فرض قيود على التجارة (انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول مونتريال)؛

(ي) النظر في الاضطلاع بإجراءات إضافية قد تكون مطلوبة لتحقيق أهداف الاتفاق (انظر على سبيل المثال اتفاقية استكهولم)؛

(ك) النظر في تدابير إضافية في نطاق التكلفة الصادر إلى الهيئة الإدارية للاتفاق لتيسير امتثال الطرف المعني (انظر على سبيل المثال البروتوكول في اتفاقية لندن).
